

الأصول الستة

للشيخ الإمام المجدد

محمد بن عبد الوهاب

(١١١٥هـ - ١٢٠٦هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ أَعْجَبِ الْعُجَابِ، وَأَكْبَرِ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى قُدْرَةِ الْمَلِكِ الْغَلَّابِ سِتَّةَ أَصُولٍ
بَيْنَهَا اللَّهُ تَعَالَى بَيَانًا وَاضِحًا لِلْعَوَامِ فَوْقَ مَا يَظُنُّ الظَّانُّونَ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا غَلَطَ فِيهَا
كَثِيرٌ مِنْ أَذْكِيَاءِ الْعَالَمِ وَعُقَلَاءِ بَنِي آدَمَ إِلَّا أَقَلَّ الْقَلِيلِ.


الأصل الأول

إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبَيَانُ ضِدِّهِ الَّذِي هُوَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ،
وَكَوْنُ أَكْثَرِ الْقُرْآنِ فِي بَيَانِ هَذَا الْأَصْلِ مِنْ وُجُوهِ شَتَّى بِكَلَامٍ يَفْهَمُهُ أَبْلَدُ الْعَامَّةِ،
ثُمَّ لَمَّا صَارَ عَلَى أَكْثَرِ الْأُمَّةِ مَا صَارَ أَظْهَرَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ الْإِخْلَاصَ فِي صُورَةِ
تَنْقُصِ الصَّالِحِينَ وَالتَّقْصِيرِ فِي حُقُوقِهِمْ، وَأَظْهَرَ لَهُمُ الشِّرْكَ بِاللَّهِ فِي صُورَةِ
مَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ وَاتِّبَاعِهِمْ.

الأصل الثاني

أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِجْتِمَاعِ فِي الدِّينِ وَنَهَى عَنِ التَّفَرُّقِ فِيهِ، فَبَيَّنَ اللَّهُ هَذَا بَيَانًا شَافِيًا تَفْهَمُهُ
الْعَوَامُ، وَنَهَانَا أَنْ نَكُونَ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا قَبْلَنَا فَهَلَكُوا، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَمَرَ
المُسْلِمِينَ بِالْإِجْتِمَاعِ فِي الدِّينِ وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّفَرُّقِ فِيهِ، وَيَزِيدُهُ وَضُوحًا مَا
وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ الْعَجَبِ الْعُجَابِ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ صَارَ الْأَمْرُ إِلَى أَنَّ الْإِفْتِرَاقَ فِي
أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ هُوَ الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ فِي الدِّينِ، وَصَارَ الْإِجْتِمَاعُ فِي الدِّينِ لَا
يَقُولُهُ إِلَّا زَنْدِيقٌ أَوْ مَجْنُونٌ.

الدورة التأصيلية



.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الأصل الثالث

أَنَّ مِنْ تَمَامِ الإِجْتِمَاعِ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لِمَنْ تَأَمَّرَ عَلَيْنَا وَلَوْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَيَبِينُ اللَّهُ هَذَا بَيَانًا شَائِعًا كَافِيًا بِوُجُوهٍ مِنْ أَنْوَاعِ البَيَانِ شَرْعًا وَقَدْرًا، ثُمَّ صَارَ هَذَا الأَصْلُ لَا يُعْرَفُ عِنْدَ أَكْثَرِ مَنْ يَدَّعِي العِلْمَ فَكَيْفَ العَمَلُ بِهِ.

الأصل الرابع

بَيَانُ العِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، وَالْفِقْهِ وَالْفُقَهَاءِ، وَبَيَانُ مَنْ تَشَبَّهَ بِهِمْ وَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ هَذَا الأَصْلَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ البَقَرَةِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ٤٠] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٢٢]، وَيَزِيدُهُ وَضُوحًا مَا صرَّحَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي هَذَا الكَلَامِ الكَثِيرِ البَيِّنِ الوَاضِحِ لِلْعَامِيِّ البَلِيدِ، ثُمَّ صَارَ هَذَا أَعْرَبَ الأَشْيَاءِ، وَصَارَ العِلْمُ وَالْفِقْهُ هُوَ البِدْعَ وَالضَّلَالَاتِ، وَخِيَارُ مَا عِنْدَهُمْ لَبَسَ الحَقَّ بِالبَاطِلِ، وَصَارَ العِلْمُ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الخَلْقِ وَمَدَحَهُ لَا يَتَفَوَّهُ بِهِ إِلا زَنْدِيقٌ أَوْ مَجْنُونٌ، وَصَارَ مَنْ أَنْكَرَهُ وَعَادَاهُ وَصَنَّفَ فِي التَّحْذِيرِ مِنْهُ وَالنَّهْيِ عَنْهُ هُوَ الفَقِيهَ العَالِمَ.

الأصل الخامس

بَيَانُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ المُتَشَبِّهِينَ بِهِمْ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ المُنَافِقِينَ وَالْفَجَّارِ، وَيَكْفِي فِي هَذَا آيَةٌ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿قُلْ إِنْ

كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴿ [سورة آل عمران، من الآية: ٣١] الآية، وآيةٌ في

سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ

فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [سورة المائدة، من الآية: ٥٤] الآية، وآيةٌ في يُونسَ وَهِيَ

قَوْلُهُ: ﴿الْآيَاتِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ لَاحِقُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٢١﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا

وَكَانُوا يُتَّقُونَ﴾ [سورة يونس، من الآية: ٦٢-٦٣]، ثُمَّ صَارَ الْأَمْرُ عِنْدَ أَكْثَرِ مَنْ يَدَّعِي

الْعِلْمَ وَأَنَّهُ مِنْ هُدَاةِ الْخَلْقِ وَحُفَاطِ الشَّرْعِ إِلَى أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ لَا بُدَّ فِيهِمْ مِنْ تَرْكِ

اتِّبَاعِ الرُّسُلِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَرْكِ الْجِهَادِ فَمَنْ جَاهَدَ فَلَيْسَ

مِنْهُمْ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَرْكِ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى؛ فَمَنْ تَعَهَّدَ بِالْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى فَلَيْسَ

مِنْهُمْ، يَا رَبَّنَا نَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ.

الأصل السادس

رَدُّ الشُّبْهَةِ الَّتِي وَضَعَهَا الشَّيْطَانُ فِي تَرْكِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّبَاعِ الْأَرَءِ وَالْأَهْوَاءِ

الْمُتَفَرِّقَةِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَهِيَ أَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ لَا يَعْرِفُهُمَا إِلَّا الْمُجْتَهِدُ الْمُطَّلِقُ،

وَالْمُجْتَهِدُ هُوَ الْمَوْصُوفُ بِكَذَا وَكَذَا أَوْ صَافًا لَعَلَّهَا لَا تُوجَدُ تَامَةً فِي أَبِي بَكْرٍ

وَعُمَرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ كَذَلِكَ فَلْيَعْرِضْ عَنْهُمَا فَرَضًا حَتْمًا لَا شَكَّ وَلَا

إشْكَالَ فِيهِ، وَمَنْ طَلَبَ الْهُدَى مِنْهُمَا فَهُوَ إِمَّا زَنْدِيقٌ وَإِمَّا مَجْنُونٌ؛ لِأَجْلِ صُعُوبَةِ

فَهْمِهِمَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ كَمَا بَيَّنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ شَرْعًا وَقَدْرًا خَلْقًا وَأَمْرًا فِي رَدِّ

هَذِهِ الشُّبْهَةِ الْمَلْعُونَةِ مِنْ وُجُوهِ شَتَّى بَلَغَتْ إِلَى حَدِّ الضَّرُورِيَّاتِ الْعَامَّةِ وَلَكِنَّ

